

محضر استلام موقع عمليه

العملية:

أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الاول (العين السخنة - مطروح) قطاع (برج العرب / الاسكندرية) لتنفيذ المسافة من الكم 007+500 الي الكم 010+500 بطول 3.00 كم إتجاه عبد القادري بالأمر المباشر .

تنفيذ : شركة الفتح للشحن والتفريغ والأعمال البحرية.

إستشاري المشروع : المكتب الإستشاري الهندسي (أ . د / خالد قنديل)

إشراف : المنطقة الخامسة - منطقة غرب الدلتا

طبقاً للعقد رقم (2024/2023/346) بتاريخ (2023/ 09 /11)

انه في يوم السبت الموافق 2023/11/11 اجتمع كل من

- | | |
|---|---|
| 1- السيد المهندس / محمد حسني فياض | مدير عام المشروعات - الهيئة العامة للطرق والكباري |
| 2- السيد المهندس / احمد جلال عبد السلام | مهندس العملية - الهيئة العامة للطرق والكباري |
| 3- السيد المهندس / هشام محمد صبري | إستشاري المشروع (أ.د. خالد قنديل) |
| 4- السيد المهندس / هشام محمد حامد | مدير مشروع - شركة الفتح للشحن والتفريغ |
- وذلك للمرور علي مسار العملية المذكوره عاليه لإستلام الموقع .

وقد تبين أن الموقع خالياً من العوائق الظاهرية ويسمح بالبدء في التنفيذ وبناءً عليه يعتبر تاريخ 2023 / 11 / 11 هو تاريخ بدء أعمال الإشراف بالعملية

واقفل المحضر علي ذلك ووقع الحضور

التوقيعات:

4-

3-

2- أحمد جلال

1-

رئيس الإدارة المركزية

منطقة غرب الدلتا

الإسكندرية - مرسى مطروح

عبد مهندس /

" هاني محمد محمود طه "



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

المسئولية المدنية العامة
ACCP002220223A

وثيقة تأمين
رقم

المؤمن له/ المتعاقد : شركة الفتح للشحن والتفريغ والأعمال البحرية
عنوان المؤمن له : ش الفاروق عمر متفرع من ش لويس باستير - الإسكندرية
مدة التأمين : من الساعة 12 ظهراً 12-09-2023 إلى الساعة 12 ظهراً 12-09-2024

المستفيد النسبة % المبلغ المخصص

الهيئة العامة للطرق والكبارى

الحد الأقصى للالتزام الشركة خلال مدة التأمين :

المبلغ
400000.00
العملة
EGP

حساب الرسوم :

الوصف	المبلغ	العملة
صافي القسط	563.00	EGP
الدمغة النسبية	30.96	EGP
الضريبة النوعية	18.00	EGP
رسم الإشراف والرقابة	3.38	EGP
رسوم اعتماد	0.56	EGP
صندوق ضمان حملة الوثائق	1.13	EGP
مصاريف الإصدار	37.97	EGP
اجمالي القسط	655.00	EGP

كود الهيئة

19351

الوسيط التأميني

هالة فؤاد على محمود

القسط يتضمن العمولة الأساسية لوسيط التأمين قبل الإستقطاعات .

الشروط العامة والكشوف المرفقة بالوثيقة تعتبر جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكتملاً لها .



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

المسئولية المدنية العامة
ACCP002220223A

وثيقة تأمين
رقم

أساس حساب القسط

العملة

Limit per year

EGP

إجمالي حدود المسؤولية للأضرار الجسمانية

حدود المسؤولية لأكثر من شخص لحادث واحد

حدود المسؤولية للشخص
الواحد

200000.00

200000.00

100000.00

إجمالي حدود المسؤولية للأضرار المادية

حدود المسؤولية للأضرار المادية للحادث الواحد

200000.00

200000.00

إجمالي التزام الشركة للأضرار الجسمانية والمادية خلال مدة التأمين

إجمالي التزام الشركة للأضرار الجسمانية والمادية للحادث الواحد أو أكثر

400000.00

400000.00

صافي القسط

إجمالي حدود المسؤولية

العملة

الخطير

563.00

400000.00

EGP

PUBLIC
LIABILITY

حد أقصى

حد أدنى

نسبة التحمل

قيمة التحمل

نوع التحمل

الأخطار المغطاة

None

الأضرار الجسمانية

5000.00

10.00

Percentage

تغطية الأضرار المادية

وصف التغطية :

1- من المعلوم والمتفق عليه ان الوثيقة تغطي المسؤولية المدنية الثابتة قانونا وبصفة نهائية طبقا لمواد القانون من 163 إلى 174 والمادة 178 من القانون المعمول به والتي تثبت بموجب حكم قضائي نهائي والناجمة من جراء قيام المؤمن له بتنفيذ أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - مطروح) لتنفيذ أعمال الجسر الترابي قطاع برج العرب / الإسكندرية - المسافة من الكم 7500 إلى الكم 10500 بطول 3 كم اتجاه عبدالقادر عقد رقم 346/2023/2024.

2- تتعهد الشركة بعدم الرجوع على الهيئة العامة للطرق والكباري أو أي من موظفيها أو مقاوليها أو وكلانها أو أي شركة أو مؤسسة تعمل لحساب الهيئة العامة للطرق والكباري أو أي من أو المتعاملين معها.

3- من المعلوم والمتفق عليه ان الوثيقة تغطي مسؤولية مدنية طرف ثالث بمبلغ تأمين قدره 400000 جنيه للأضرار المادية والجسمانية خلال مدة التأمين مقسمة الي أضرار مادية للحادث وخلال مدة التأمين بمبلغ قدره 200000 جنيه وأضرار جسمانية للفرد بمبلغ تأمين قدره 100000 جنيه وللكرثة وخلال مدة التأمين مبلغ تأمين قدره 200000 جنيه.

4- يتحمل المؤمن له الـ 10% الأولى من قيمة كل حادث بحد أدنى 5000 جنيه بالنسبة للأضرار المادية فقط.



Page 2 of 8

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953

www.misrins.com.eg

19114

المركز الرئيسي 44 أ الدقي - الجيزة

تقوم الشركة بمحاسبة مصلحة الضرائب
عن الدفعات المستحقة علي هذا المستند ومرفقاته
رقم التسجيل الضريبي 200-008-404



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

المسئولية المدنية العامة
ACCP002220223A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

فى حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له او من ينوب عنه القيام بما يلى :-

التزامات المؤمن له فى
حالة وقوع حادث

1- إخطار الشركة فوراً بالحادث مع تعزيز ذلك كتابة وان يسمح لممثل الشركة بإجراء المعاينة اللازمة 0

2- إخطار السلطات المختصة فوراً 0

3- ان يقوم خلال 15 يوم على الأكثر من تاريخ وقوع الحادث على نفقته الخاصة بموافاة الشركة بما يلى :-

• كشفا مفصلا ودقيقا بالخسائر او الأضرار التى نشأت عن الحادث وقيمتها وقت وقوع الحادث مؤيدة بالفواتير والمستندات (دون اضافة اى ربح)

• بيان مفصلا بجميع التأمينات الأخرى التى تكون قد ابرمت على الأشياء موضوع التأمين بمعرفته او بمعرفة المستفيد (ان وجدت) 0

4- إفادة الشركة بكافة البيانات المتعلقة بالحادث والمتسبب فيه وأسماء المتوفيين والمصابين والشهود (ان وجدوا)

5- اتخاذ كافة الخطوات اللازمة للعمل على تقليل حجم الخسائر والأضرار للمحافظة على الأشياء التى أصابها التلف او التى ظلت سليمة وتمكين ممثل الشركة من معاينتها وفحصها

6- تحويل اى خطاب او إنذار او دعوى قضائية وكافة المستندات اللازمة للدفاع عنه

7- للشركة الحق فى مباشرة الدعاوى الخاصة بهذه الوثيقة باسم المؤمن له أو التدخل فيها فى أى مرحلة من مراحلها ، ويجب على المؤمن له تقديم كافة المستندات اللازمة وكافة أوجه المعاونة للدفاع عنه 0

8- عدم قيام المؤمن له بإجراء اية إصلاحات او الاعتراف بأية مسئولية او التفاوض بشأن تسوية أية مطالبة دون موافقة رسمية من الشركة 0

وإذا لم يقم المؤمن له أو من ينوب عنه بالتزامات السابقة أو تأخر فى القيام بها سقط حقه فى المطالبة بالتعويض الذى ينشأ عن هذا الحادث ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول 0

تعتبر التزامات المؤمن له الواردة فيما بعد سابقة على التزام الشركة بأية تعويضات :-

التزامات المؤمن له اثناء
سريان التأمين

1- الادلاء بكافة البيانات المتعلقة بالخطر موضوع التأمين 0

2- اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على مكان مزاوله النشاط صالح للاستعمال ومنع وقوع الحوادث أو التقليل منها والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها فى مجال النشاط 0

3- إذا حدث أى تغيير جوهري فى البيانات الواردة فى طلب التأمين أو أية تعديلات فى المكان موضوع التأمين أو فى البنود المؤمن عليها خلال مدة سريان الوثيقة أو أية أسباب أخرى من شأنها زيادة درجة الخطر ، يجب على المؤمن له إخطار الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير والحصول على موافقتها وسداد القسط الاضافى المناسب 0

4- عدم استعمال المكان موضوع التأمين فى غير الغرض المبين بالرخصة والموضح بجدول الوثيقة 0

يجب ألا تتجاوز مسئولية الشركة عن أى تعويض بمقتضى هذه الوثيقة نتيجة لأى حادث واحد أو مجموعة حوادث ناشئة عن سبب واحد خلال مدة التأمين حدود مسئولية الشركة المحددة فى جدول الوثيقة 0

حدود مسئولية الشركة



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

المسئولية المدنية العامة
ACCP002220223A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

وبعد استنفاد الحد الأقصى للمسئولية عن الحادث الواحد و / أو مجموعة الحوادث خلال مدة التأمين يتوقف مفعول الوثيقة ولا يكون على الشركة أى التزام آخر فيما يختص بأية مطالبات لاحقة 0

الاستثناءات

لا يغطى هذا التأمين بأى حال من الأحوال الخسائر أو الأضرار التى قد تحدث أو تنشأ أو تتفاقم بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب :

1. الحرب أو الغزو أو أى عمل من عدو أجنبى أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو الثورة أو التآمر أو أعمال قوة عسكرية أو سلطة غاصبية 0

2. الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعى من أى وقود نووى أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أى أجزاء منها

3. المصادرة و / أو الاستيلاء أو تدمير الممتلكات بأمر الحكومة الشرعية أو الحكومة القائمة أو أى سلطة محلية فى البلاد

4. الشغب والاضطرابات الأهلية والاضرابات العمالية 0

5. الإرهاب والتخريب 0

6. الفيضانات أو الأعاصير أو الزوابع أو العواصف أو البراكين أو الزلازل أو الهزات الأرضية أو أى ظواهر طبيعية أخرى أو الهبوط الأرضى للمباني بسبب دق الخوازيق أو الهدم أو إضعاف الأعمدة 0

7. التلوث 0

8. اية غرامات أو جزاءات مفروضة بمقتضى القوانين أو اللوائح 0

9. ما ينشأ عن حوادث السيارات والمركبات (فيما عدا السيارات التى تستخدم داخل الموقع لأغراض العمل فقط) وكذا ما ينشأ عن استخدام المصاعد 0

10. الحوادث التى تنشأ نتيجة أو بسبب اختلال القوى العقلية للمؤمن له أو أحد تابعيه أو إذا كان واقعا تحت تأثير مخدر أو مسكر 0

11. الإصابات أو الأضرار المادية التى يسببها المؤمن له أو أحد تابعيه للغير عن عمد 0

12. الإصابات التى تحدث للمؤمن له أو لشركائه أو لأفراد عائلتهم أو العمال التابعين لهم أثناء تأدية أعمالهم 0

13. الأضرار المادية التى تصيب الأشياء التى يمتلكها أو يستعملها المؤمن له أو شركائه أو أفراد عائلتهم أو العمال التابعين لهم أثناء تأدية أعمالهم 0

14. الأضرار المادية الناشئة عن انفجار الغلايات وأوعية الضغط البخارية الخاصة بالمؤمن له أو فى حيازته 0

15. عدم تغطية الاخطار المغطاة بموجب شروط نوادي الحماية والتعويض .

16. مسئولية المنجيات بما فيها المسئولية الناشئة عن تصليح أو بيع أو توزيع أو تخزين منتجات الاسبستوس وكذا المسئولية الناتجة عن تركيب أو إزالة أو المعالجة الاسبستوسية 0

17. المسئولية التعاقدية والمسئولية المهنية ومسئولية رب العمل 0

18. المسئولية السابقة على بداية التأمين 0





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

المسئولية المدنية العامة
ACCP002220223A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

1. ما ينشأ عن حوادث الدراجات البخارية أو الموتوسيكلات أو سيارات السباق 0

أخطار لا يضمنها التأمين
إلا بنص صريح (قسط
(اضافى)

2. المسئولية الناتجة عن الحريق والانفجار وتصادد الدخان والبخار والغاز وكذلك الحوادث الناشئة عن انفجار مواشير المياه العذبة 0

3 - المسئولية الناشئة عن الاضرار عن أعمال التركيبات والتوصيلات المنفذة تحت سطح الارض.

في حالة وجود وثائق تأمين أخرى تغطي ذات الخطر فإن وثيقة تأمين المسئولية المدنية العامة لا تبدأ في التعويض إلا بعد استيفاء حدود المسئولية للوثائق الأخرى

الوثائق الأكثر تخصصا

تسقط كافة حقوق المؤمن له الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية :-

سقوط الحق

أ - إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين ، أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلانها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

ب - مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جنائية أو جنة عمدية 0

- ويسقط حق المؤمن له أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تتطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً.

لا يجوز للمؤمن له أن يتنازل أو يحول للغير الحقوق المترتبة له بموجب هذه الوثيقة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الشركة ، غير أنه إذا توفي المؤمن له المسمى أو تم إفلاسه أو إصراره خلال مدة التأمين فإن هذه الوثيقة ما لم يتم إلغائها ستغطي الممثل القانوني للمؤمن له باعتباره المؤمن له المسمى ، بشرط إخطار الشركة كتابة والحصول على موافقتها خلال شهر من تاريخ الوفاة أو الحكم بالإفلاس 0

التنازل عن الوثيقة

يجوز للشركة أن تلغى هذه الوثيقة بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار المؤمن له بخطاب موصى عليه يرسل إليه على آخر عنوان معروف له وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له الأقساط المدفوعة بعد خصم الجزء من القسط المتناسب مع المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول 0

إلغاء التأمين

كما يجوز للمؤمن له أن يطلب إلغاء هذه الوثيقة في أى وقت وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له القسط بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها حسب فئات التأمين القصيرة الأجل بعد خصم مصاريف المعاينة التي صرفتها الشركة إن وجدت بشرط ألا تكون هناك مطالبة قد أثرت خلال فترة سريان الوثيقة 0

يجب على المؤمن له قبل حصوله على التعويض من الشركة أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام على نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا أو تطالب به الشركة لاستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التي تحل فيها محل المؤمن له والحصول من الغير على البراءة الذمة أو التعويضات التي يكو لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة

الحلول في الحقوق

ما لم يتم تعويض المضرور طبقا لأى قانون أو وثيقة أخرى أكثر تخصصا 00 إذا وجد ساريا وقت وقوع الحادث المؤمن عليه بمقتضى هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الخطر المؤمن منه يكون المؤمن له أو أى شخص آخر قد ابرمها لصالح المؤمن له فإن الشركة لا تلتزم بأن تعوض الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لجملة المبالغ المؤمن بها على الخطر المؤمن منه

المشاركة في التأمين



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

المسئولية المدنية العامة
ACCP002220223A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

حق المعاينة

للشركة الحق في أى وقت مناسب فى دخول المكان محل النشاط لعمل معاينة للمنشأة ، وفى حالة اكتشاف أية مخاطر أو عيوب فلها الحق أن تخطر المؤمن له كتابة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه المخاطر أو العيوب 0

الإخطارات

أ - جميع الإخطارات التى يتعين إبلاغها الى الشركة يجب ان تكون كتابة وأن توجه إلى الجهة التى أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يسلم بإيصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

ب-لا تكون الشركة ملزمة بأى حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعد انتهاء مدة الوثيقة ولا تكون أيضا مسؤولة عن أى حادث قد ينشأ بعد انتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها وتؤكد ذلك بموجب مستندات صادرة من قبل الشركة

الشرط الفاسخ

للشركة المؤمنة فى حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين فى موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو فى آخر عنوان معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام والا اعتبر العقد مفسوخا ، فإذا لم يقم المؤمن له أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول 0

وفى جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها فى جزء نسبى من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ.

شرط المحاكم المختصة

كل المنازعات التى تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التى تقع فى دائرتها التى أصدرت هذه الوثيقة

شرط التقادم

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم اعمالا لنص المادة (752) من القانون المدني المصري

التعاريف

التعاريف

1. الوثيقة :

تعتبر الوثيقة وجدولها وملاحقها وطلب التأمين وحدة واحدة ، وأى عبارة أو مصطلح مذكور فى أى جزء من الوثيقة أو ملاحقها يحمل نفس المعنى أينما وجد .

2. المؤمن له :

هو الشخص الذى تصدر الوثيقة باسمه وتغطى آثار مسئولية المدنية سواء كان مالكا أو شريكا أو الممثل القانونى للمنشأة أو المسئول عن إدارتها ، وقد يتسع تعريف المؤمن له ليشمل جميع المنشآت التابعة للمؤمن له أو أى كيان آخر يتولى المؤمن له إدارته الفعلية ويكون موقع نشاطه داخل جمهورية مصر العربية بشرط أن ينص على ذلك صراحة فى جدول الوثيقة .

3. الطرف الثالث :

أى شخص مضرور نتيجة حادث لا يكون له أى علاقة تعاقدية مع المؤمن له والا يدخل ضمن الأطراف المستثناة فى الوثيقة .

4. الأنشطة المغطاة :

جميع أنشطة وعمليات المؤمن له المحددة فى جدول الوثيقة .

5. الحادث :





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

المسئولية المدنية العامة
ACCP002220223A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

هو أية واقعة أو أى حادث فجائى وعارض يقع داخل أو فى نطاق إحدى مواقع العمل التابعة للمؤمن له وينتج عنه إصابات بدنية أو أضرار مادية للغير ويكون المؤمن له مسئول قانونا عنه .

وتعتبر حادث واحد سلسلة الوقائع أو الحوادث الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر من مصدر واحد أو من سبب واحد .

6. الأضرار الجسدية :

تشمل الإصابة الجسدية أو الوفاة التى تلحق بالغير نتيجة حادث ويكون المؤمن له مسئول عنه قانونا .

7. الأضرار المادية

تشمل الخسائر أو التلقيات المادية لممتلكات الغير نتيجة حادث وقع فى نطاق أحد مواقع العمل ويكون المؤمن له مسئولا عنه .

8. التلوث

الإصابات أو الأضرار المادية للممتلكات ويكون ناشئا عن خروج الدخان أو الأبخرة أو الأحماض أو القلويات أو الكيماويات أو

السوائل أو الغازات أو الفضلات أو غير ذلك من المواد المهيجة أو المسيلة للدموع أو الملوثة أو المفسدة للبيئة .

9. الشغب

أى فعل عمدى ينتج عن :-

1. اجتماع ثلاثة أشخاص أو أكثر يجمعهم هدف أو غرض مشترك ذو صبغة سياسية أو اجتماعية .

2. تنفيذ هذا الهدف المشترك أو الشروع فى تنفيذه باستعمال القوة أو العنف بشكل يخيف الشخص العادى .

3. توافق نية هؤلاء الأشخاص فيما بينهم على استخدام القوة على من يحاول منعهم من تنفيذ هذا الهدف المشترك .

10. الاضطرابات المدنية (الأهلية) :

أى فعل عمدى ينتج عن التجمهر أو الهياج أو الفوضى من الطوائف الدينية أو السياسية أو الحزبية أو من الجماهير مصحوبا بالعنف

11. الإضرابات العمالية :

أى فعل عمدى ينتج عن التجمهر أو التمرد أو التوقف عن العمل الصادر من العاملين .

12. الإرهاب والتخريب :

هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع والتى يقوم بها أى شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء يعملون بمفردهم أو نهاية عن أو على صلة بأى منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات) لأغراض سياسية أو إيدلوجية (فكرية) أو عرقية أو لأى أغراض أخرى مشابهة بقصد التأثير على سياسات أى حكومة و/ أو وضع الشعب أو أى قطاع منه فى حالة خوف والتى تؤدى إلى الإلتاف العمدى لممتلكات ثابتة أو منقولة بواسطة الغير بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال بأى طريقة كانت .

13. المسئولية عن المنتجات :





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

المسئولية المدنية العامة
ACCP002220223A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

وتشمل الإصابات أو الأضرار المادية الناتجة عن طبيعة أو نوعية المنتج الخاص بالمؤمن له بعد أن تصبح هذه المنتجات خارج حوزة المؤمن له .

14. مسئولية رب العمل :

وتشمل إصابات الموظفين أثناء وبسبب تأديتهم لواجباتهم الوظيفية والتي يكون المؤمن له مسئول قانونا عنها بصفتة رب العمل .

15. المسئولية التعاقدية

وتشمل :-

- أية مسئولية تنشأ عن سوء أو عدم تنفيذ أو عدم إتمام أو تأخر في استكمال أى عقد أو اتفاق أو تعهد وما يترتب عليها من استحقاق أية غرامات أو تعويضات للغير .

- أية مسئولية يتحملها المؤمن له بموجب عقد أو اتفاق أو تعهد إلا إذا كانت تلك المسئولية تقع على عاتق المؤمن له ولا تتأثر بهذه العقود أو الاتفاقات أو التعهدات .

- أية مسئولية يلتزم بها المؤمن له بمقتضى أى عقد أو تعهد أو اتفاق والتي يقلل بموجبها التنازل أو الحد من حقوقه فى الرجوع على أى طرف آخر .

16 المسئولية المهنية وتشمل :-

- الأضرار المادية الناشئة عن مسئولية المؤمن له فى تصميم خطة أو مواصفات أو معادلة أو نموذج .

- المسئولية الناشئة نتيجة قيام المؤمن له بعمل استشاري أو كمستشار مهني لتقديم خدمات أو تصميم أو خطة .



شركة مصر للتأمين

المنطقة : الإسكندرية

الفرع : الحرية

تسجيل : Rana Adel Kamar

تاريخ الطباعة : ٢٠٢٣/٩/١٢



مصر التأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002221023A

وثيقة تأمين
رقم

المؤمن له/ المتعاقد : شركة الفتح للشحن والتفريغ والأعمال البحرية
عنوان المؤمن له : ش الفاروق عمر متفرع من ش لويس باستير - الإسكندرية
مدة التأمين : من الساعة 12 ظهراً 12-09-2023 إلى الساعة 12 ظهراً 12-09-2024

إجمالي مبلغ التأمين :

المبلغ	العملة
130000.00	EGP

حساب الرسوم :

الوصف	المبلغ	العملة
صافي القسط	247.00	EGP
الدمغة النسبية	2.47	EGP
الضريبة النوعية	18.00	EGP
رسم الإشراف والرقابة	1.48	EGP
رسوم اعتماد	0.25	EGP
صندوق ضمان حملة الوثائق	0.49	EGP
مصاريف الإصدار	35.31	EGP
اجمالي القسط	305.00	EGP

كود الهيئة
19351

الوسيط التأميني
هالة فؤاد على محمود



القسط يتضمن العمولة الأساسية لوسيط التأمين قبل الإستقطاعات .
الشروط العامة والكشوف المرفقة بالوثيقة تعتبر جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكتملاً لها .

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002221023A

وثيقة تأمين
رقم

الخطر	العملة	مبلغ التأمين	صافي القسط					
حوادث شخصية	EGP	130000.00	247.00					
الخطار المغطاه	مبلغ تأمين الفرد	إجمالي مبلغ التأمين	نوع التحمل	قيمة التحمل	نسبة التحمل	حد أدنى	حد أقصى	أيام
الوفاة بحادث	130000.00	130000.0	None					
العجز الكلى المستديم	130000.00	130000.0	None					
العجز الجزئى المستديم	130000.00	130000.0	None					

وصف التغطية :

من المعلوم والمتفق عليه وبناء على طلب الشركة المؤمن لها يتم التأمين على عدد 4 عمال من العاملين لدى الشركة المؤمن لها ضد أخطار الوفاة بحادث والعجز الكلي أو الجزئي المستديم نتيجة حادث وفقاً للاتى :-
- مهندس بمبلغ تأمين 75000 جـم
- مساعد مهندس أو ملاحظ فني بمبلغ تأمين 30000 جـم
- سائق معدة أو سيارة بمبلغ تأمين 15000 جـم
- عامل عادي بمبلغ تأمين 10000 جـم
جاء قيام المؤمن له بتنفيذ أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطر الكهربائي السريع (العين السخنة - مطروح) قطاع برج العرب / اسكندرية
المسافة من كم 7.500 الي كم 10.500 بطول 3 كم اتجاه عبد القادر
الحقد رقم 2024-2023-346
لصالح الهيئة العامة للطرق والكباري
- من المعلوم والمتفق عليه انة اذا ثبت ان عدد العمال المؤمن له أكثر من 4 أفراد وقت وقوع الحادث سقط حق المؤمن له في الانتفاع بمزايا التأمين
- من المعلوم والمتفق عليه ان الوثيقة لاتغطي من قل عمرة عن 16 عام او زاد عن 65 عام.



شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002221023A

وثيقة تأمين
رقم

إجمالي مبلغ التأمين	العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
130000.00	EGP	130000.00		1



شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002221023A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

المقدمة

الشروط العامة لوثيقة الحوادث الشخصية

بناءً على البيانات والإقرارات الواردة في طلب التأمين الموقع عليه من المؤمن له و/ أو المؤمن عليه والمقدم إلى شركة مصر للتأمين والمنوه عنها فيما بعد بالشركة والذي يعتبر جزءاً متمماً لهذه الوثيقة ومقابل سداد قسط التأمين المبين بالجدول .

تتعهد الشركة بأن تؤدي للمؤمن عليه في حالة حياته أو للمستفيدين في حالة وفاته مبلغ التأمين أو جزء منه طبقاً لما هو مبين فيما بعد وذلك عن أية إصابة جسمية نتيجة حادث مغطى بالوثيقة يقع للشخص المؤمن عليه داخل نطاق المنطقة الجغرافية المبينة في الجدول وذلك طبقاً للشروط العامة والخاصة والاشتراطات والاستثناءات الواردة فيها أو المضافة إليها بموجب ملاحق متممة لها ، وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أى مدة لاحقة قبلتها الشركة وأن يكون المؤمن له قد سدد القسط المستحق عنها .

ولا يتعدى التزام الشركة عن أى بند من بنود هذه الوثيقة المبلغ المؤمن به على هذا البند .

التعريفات

- 1- الوثيقة: تعتبر الوثيقة وجدولها وملاحقها وطلب التأمين وحدة واحدة وأى عبارة أو مصطلح مذكور فى أى جزء من الوثيقة أو ملاحقها يحمل نفس المعنى أينما وجد.
- 2- الحادث: فعل فجائى عارض عنيف خارجى وظاهر ومستقل عن أى سبب آخر ويترتب عليه وحده الوفاة أو العجز خلال المدة المحددة بشروط الوثيقة أو أى مدة أخرى تقرها الشركة بشرط أن تكون الوفاة أو العجز نتيجة مباشرة للحادث .
- 3- العجز الكلى المستديم: حالة العجز التى تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أمل بعدها فى التحسن وهى الحالة التى يترتب عليها عاهة مستديمة وتمنع المؤمن عليه تماماً من الاستمرار فى عمله أو وظيفته إذا كان يعمل، أو الالتحاق بوظيفة إذا كان لا يعمل وتحدد حالات العجز الكلى المستديم على سبيل الحصر طبقاً للبند الأول (ثانياً) بالوثيقة وتؤدي الشركة للمؤمن عليه فى هذه الحالة مبلغ التأمين بأكمله والمبين بجدول الوثيقة .
- 4- العجز الجزئى المستديم: حالة العجز التى تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أمل بعدها فى التحسن ويترتب عليها أيضاً عاهة مستديمة ولكن قد لا تمنع المؤمن عليه من ممارسة نشاطه وتحدد حالات العجز الجزئى المستديم على سبيل الحصر طبقاً للبند الأول (ثالثاً) بالوثيقة وتؤدي الشركة للمؤمن عليه مبلغاً يعادل نسبة العجز الجزئى من مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة .
- 5- العجز الكلى المؤقت: حالة العجز التى لا تستمر لأكثر من 365 يوم ويلزم المؤمن عليه خلالها الفراش حيث يتمثل للشفاء ويعود بعدها لممارسة نشاطه .
- 6- فقد العضو: تعنى بتر العضو وكذلك عجزه عن أداء وظيفته .
- 7- الشغب: أى فعل ينتج عن :
 - أ - اجتماع ثلاثة أشخاص أو أكثر يجمعهم هدف أو غرض مشترك ذو صبغة سياسية أو اجتماعية .
 - ب - تنفيذ هذا الهدف المشترك أو الشروع فى تنفيذه باستعمال القوة أو العنف بشكل يخيف الشخص العادى .
 - ج - توافق نية هؤلاء الأشخاص فيما بينهم على استخدام القوة على من يحاول منعهم من تنفيذ هذا الهدف المشترك .



8- الأضرار ابات المدنية (الأهلية) : أى فعل ينتج عن التجمهر أو الهياج أو الفوضى من الطوائف الدينية أو السياسية أو الحزبية أو من الجماهير مصحوباً بالعنف .



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002221023A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

9- الاضرابات العمالية : أى فعل ينتج عن التجمهر أو التمرد أو العصيان أو التوقف عن العمل الصادر من العاملين .

10- الارهاب والتخريب : هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع والتي يقوم بها أى شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء يعملون بمفردهم أو نيابة عن أو على صلة بأى منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات) لأغراض سياسية أو أيلوجية (فكرية) أو عرقية أو لأى أغراض أخرى مشابهة بقصد التأثير على سياسات أى حكومة و/أو وضع الشعب أوقطاع منه فى حالة خوف والتي قد تؤدى إلى الائتلاف العمدى لممتلكات ثابتة أو منقولة بواسطة الغير بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال بأى طريقة .

البند الأول : التغطيات التأمينية :

أ- التغطيات الأساسية

أولا : حالة الوفاة :

تؤدى الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث إلى المستفيدين الوارد ببيانهم بالجدول أو إلى المستحقين شرعا فى حالة عدم تحديد مستفيدين على أنه إذا توفى المؤمن عليه بفعل متعمد من أى من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يسقط نصيبه فى المبلغ المستحق الذى يظل واجب الأداء إلى باقى المستفيدين أو المستحقين .

ثانيا : حالة العجز الكلى المستديم

تؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ويعتبر العجز كليا مستديما فى حالة تحقق إحدى الحالات الآتية :

فقد إبصار العينين نهائيا / فقد الذراعين أو اليدين

فقد الساقين أو القدمين / فقد ذراع وساق

فقد ذراع وقدم / فقد يد وساق

فقد يد وقدم

ثالثا : حالة العجز الجزئى المستديم :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغ يعادل نسبة من مبلغ تأمين العجز الكلى المستديم والمبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئى مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ، وذلك بنسبة العجز الجزئى حسب البيان التالى :-

نسبة العجز الجزئى

1. الأطراف العليا الأيمن الأيسر

الفقد الكامل للذراع أو اليد 60 % 50 %

الفقد الكامل لحركة الكتف 25 % 20 %

الفقد الكامل لحركة المرفق 20 % 15 %

الفقد الكامل لحركة المعصم 20 % 15 %

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته ومصرى لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002221023A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة 25 % 20 %
الفقد الكامل للسبابة والإصبع غير الإبهام 20 % 15 %
الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة 25 % 20 %
الفقد الكامل للإبهام فقط 20 % 15 %
الفقد الكامل للسبابة فقط 15 % 10 %
الفقد الكامل للوسطى فقط 10 % 8 %
الفقد الكامل للبصير فقط 8 % 7 %
الفقد الكامل للخنصر فقط 7 % 6 %

2. الأطراف السفلي :

الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما فوق الركبة 50 %
الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما تحت الركبة 40 %
البتر الجزئي للتقدم والشامل لجميع الأصابع 30 %
الفقد الكامل لحركة الحرقفة 30 %
الفقد الكامل لحركة الركبة 30 %
الفقد الكامل لحركة مفصل القدم 15 %
الفقد الكامل لحركة إبهام القدم 8 %

3. الكسور

كسر لم يلتحم بالساق 30 %

كسر لم يلتحم بالقدم 20 %

كسر لم يلتحم بالرسغ 20 %

كسر لم يلتحم بالفك الأسفل 25 %

كسر ضلعي يصحبه تشوه دائم في الصدر واضطرابات وظيفية 10 %

4. الصمم وانكماش الأطراف وفقد الإبصار

صمم تام 40 %

صمم إحدى الأذنين 15 %

انكماش طرف سفلي خمسه (5) سنتيمترات على الأقل 15 %

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 30 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002221023A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

إشترطات تغطية العجز المستديم :

- 1- يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته فى حكم الطرف أو العضو المفقود فى تفسير هذه الوثيقة ، ولا يستحق للمضرور أى مبلغ قبل ثبوت العجز نهائياً .
- 2- فى حالة فقد احد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقدنا جزئياً يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل .
- 3- إذا كان المؤمن عليه أعسر وكان قد تبين ذلك بالتقرير الطبى ، فإن الفئات المنصوص عليها سلفاً بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل مواضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها .
- 4- بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة فى هذا البند فتحدد نسبته بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها طبيب الشركة .
- 5- إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أية أجزاء من احد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق فى هذه الحالة على أساس جملة النسب التى يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى باى حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة العجز الكلى المستديم .
- 6- لا يستحق للمؤمن عليه أى مبلغ عن فقد أطراف وأعضاء كانت قبل وقوع الإصابة عديمة الاستعمال ولا يحسب المبلغ المستحق عن إصابة أطراف وأعضاء كانت من قبل عاجزة جزئياً إلا عن الفرق بين حالتها قبل الإصابة وبعدها .

رابعا : حالة العجز الكلى المؤقت :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه المبلغ الاسبوعى المبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مؤقت بواقع (5 فى الألف) من مبلغ التأمين الخاص بحالة العجز الكلى المستديم وبحد أقصى 70 % من الأجر الأسبوعى طوال المدة التى يلزم فيها الفراش ويتبع أثناءها علاجاً طبياً ويمثل للراحة اللازمة لشفائه ويستحق هذا المبلغ اعتباراً من يوم بدء العلاج الطبى لا من يوم وقوع الحادث ذاته ويستمر سداد هذا المبلغ بالكامل طوال المدة التى حالت الإصابة خلالها تماماً بينه وبين مزاولة أى عمل كان .

ويستحق هذا المبلغ الاسبوعى طوال مدة ملازمة المؤمن عليه الفراش للعلاج على ألا تتعدى 52 أسبوعاً تبدأ من يوم بدء العلاج الطبى .

ويجوز أن يصرف هذا المبلغ على فترات طالما أن المؤمن عليه يقدم للشركة ما يؤكد ملازمته الفراش للعلاج من الإصابة ، ويحسب المبلغ المستحق عن الأيام التى تقل عن أسبوع بنسبه عدد تلك الأيام إلى سبعة (7)

ب-التغطيات الاضافية : (لا تغطى إلا بنص صريح ومقابل قسط اضافى) :

- 1-العلاج من الإصابة للحالات المغطاة بالوثيقة (البند الأول أ)
- 2-النقل بالإسعاف من موقع الحادث إلى أقرب مستشفى (بحد أقصى 1000 جم) .
- 3-الشغب والاضطرابات الأهلية والاضرابات العمالية والإرهاب والتخريب شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأعمال وليس مشاركاً فيها .
- 4-الحرب أو الغزو أو أى عمل من عدو اجنبى أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تأمر أو أعمال قوه عسكريه أو سلطه غاصبه أو التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو الفتنة أو العصيان .
- 5-الأخطار الطبيعية (الفيضان والزوايع والعواصف والبراكين والزلازل والسيول وحركة المد والجزر) .

شركة تابعة لمساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون الشركات المصرية والمصرح لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002221023A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

7- الاشتراك فى مباريات الفرق الرياضية التى تتميز بخطورتها مثل المصارعة والملاكمة والهوكى والبولو ورياضة الانزلاق وتسلق الجبال والسباق والصيد والغطس وركوب المناطيد والتخييم والطيران الشراعى والهبوط بالمظلات او القيام باجراء اختبارات السرعة .

8- مصاريف الجنابة (بحد أقصى 2000 جم) .

9- صرف قيمة الأجهزة التعويضية : فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز مستديم نتيجة حادث مغطى ، فإن الشركة تسدد له قيمة الأجهزة التعويضية المقررة له فى حدود 5% من مبلغ التأمين و(بحد أقصى 5000 جم) .

البند الثانى : الجمع بين مزايا التأمين :

تودى الشركة للمؤمن عليه المبلغ الاسبوعى المنصوص عليه فى حالة العجز الكلى المؤقت المبين بالجدول ، بالإضافة الى المبالغ التى قد تستحق له فى حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم .

ولا يجوز الجمع بين المبالغ المنصوص عليها فى حالات الوفاة والعجز الكلى أو الجزئى المستديم ، فإذا كان المؤمن عليه قد صرف تعويضاً بسبب الإصابة بالمبلغ المنصوص عليه فى أى من حالتى العجز المستديم وتوفى بعد ذلك بسبب ذات الإصابة وخلال فترة الأثنى عشرة شهراً التالية لوقوع الحادث المودى إلى الإصابة فتسدد الشركة للمستفيد المبلغ المنصوص عليه فى حالة الوفاة مخصوماً منه المبلغ الذى سبق صرفه لحالة العجز المستديم .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المسددة بمقتضى هذه الوثيقة بسبب حادث أو أكثر يقع خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز المستديم أيهما اكبر بالإضافة إلى المبالغ التى قد تستحق فى حالات العجز الكلى المؤقت .

البند الثالث: تخيير الخطر :

إذا التحق الشخص المؤمن عليه خلال مدة التأمين بأى عمل خلاف المذكور صراحة فى جدول الوثيقة وكان من شأنه زيادة الخطر الذى يتعرض له تسقط كافة الحقوق فى أى تعويض بموجب هذه الوثيقة لهذا الشخص عن أى حادث يقع بسبب مزاولته لهذا العمل الجديد ، إلا إذا قام المؤمن له بإخطار الشركة والحصول على موافقتها كتابة على هذا التعديل مع سداد القسط الإضافى المناسب على أن يتم ذلك جميعه قبل وقوع أى حادث.

البند الرابع: الحدود الجغرافية: جميع أنحاء العالم ما لم ينص على خلاف ذلك.

البند الخامس : الاستثناءات :

لا تغطى هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم أو العجز الكلى المؤقت التى تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر عن أى من الحالات الآتية :-

- 1- تأدية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التأمر ضد نظام الحكم
- 2- الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعى من أى وقود نووى أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أى أجزاء منها .
- 3- السفر على الطائرات الحربية .
- 4- انتحار أو محاولة انتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه أو بسبب ارتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونية أو تحريض نفسه إرادياً لخطر غير ضرورى (إلا فيما يتعلق بمحاولة الشخص إنقاذ نفس بشرية) .
- 5- فقد الإرادة بسبب الجنون أو الوقوع تحت تأثير مخدر أو مسكر .

6- استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية
شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتحديثاته والمخضع لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953





مصر التأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002221023A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

أ- جميع الإخطارات التى يتعين إبلاغها إلى الشركة يجب أن تكون كتابة وأن توجه إلى الجهة التى أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه .

ب - لا تكون الشركة ملزمة بأى حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعد انتهاء مدة الوثيقة ولا تلتزم بتجديدها ولا تكون أيضا مسؤولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد انتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها لديها بناء على طلب المؤمن له وتؤكد ذلك كتابة من قبل الشركة.

البند السابع : التزامات المؤمن له عقب وقوع الحادث :

فى حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بالقيام بما يلى :-

1- إخطار الشركة فوراً بالحادث وبحد أقصى سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث .

2- اتخاذ اللازم نحو توقيع الكشف الطبي على المؤمن عليه من قبل طبيب تعينه الشركة متى رأت الشركة ذلك للتحقق من مدى الإصابة أو العجز أو السبب الحقيقي للوفاة .

3- إن يقدم للشركة كافة التقارير الطبية ومحضر شرطة معتمد وشهادة الوفاة وأية مستندات متعلقة بالإصابة أو الوفاة .

وإذا لم يقدم المؤمن له أو من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر فى القيام بها سقط حقه فى المطالبة بالتعويض الذى ينشأ عن هذا الحادث ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لغرض مقبول .

البند الثامن : إلغاء التأمين:

يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل إليهما على آخر عنوان معروف لهما وفى هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين .

كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المستفيد (إن وجد) وفى هذه الحالة يستحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة ، ويشترط فى هذه الحالة ألا تكون هناك مطالبة قد أثبتت عن السنة التأمينية محل الإلغاء.

البند التاسع : الشرط الفاسخ :

للشركة المؤمنة فى حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين فى موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو فى آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا اعتبر العقد مفسوخا ، فإذا لم يقدم المؤمن له أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وفى جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها فى جزء نسبى من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ .

البند العاشر : سقوط الحق : تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة فى الحالات الآتية:-

أ - إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة فى طلب التأمين أو فى الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

ب - مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جنائية أو جنحة

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمبرص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالمهيلة رقم 1 لعام 1953





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002221023A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

- ويسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدين فى المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تنطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مقتعلا.

البند الحادى عشر : الحلول فى الحقوق : للشركة الحق فى الرجوع على المتسبب من الغير فى الحادث بالنسبة لأية مصاريف طبية (فى حالة تغطيتها بقسط إضافى) تكون الشركة قد سددتها بسبب أي حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة .

البند الثانى عشر : المحاكم المختصة : كل المنازعات التى تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التى تقع فى دائرتها الجهة التى أصدرت هذه الوثيقة .

البند الثالث عشر : التقادم : تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالا لنص المادة (752) من القانون المدنى المصرى .



المنطقة : الإسكندرية

الفرع : الحرية

تسجيل : Mohamed AbdelMoneam Ramadan

تاريخ الطباعة : ٢٠٢٣/٩/١٢

شركة مصر للتأمين



شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000339923A

وثيقة تأمين
رقم

المؤمن له : شركة الفتح للشحن والتفريغ والأعمال البحرية
عنوان المؤمن له : ش الفاروق عمر متفرع من ش لويس باستير - الإسكندرية
اسم المشروع : اعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين
السخنة-مطروح) قطاع برج العرب / الاسكندرية - المسافة من الكم 7.500 الي
الكم 10.500 بطول 3 كم اتجاه عبدالقادر - رقم العقد 346/2023/2024
مدة التأمين : من 12-09-2023 إلى 12-09-2024

المبلغ المخصص

النسبة %

المستفيد

الهيئة العامة للطرق والكبارى

إجمالي مبلغ التأمين :

العملة

المبلغ

EGP

11,500,000.00

رقم القيد بالهيئة

19351

الحالة الإنتاجية

هالة فؤاد على محمود

القسط يتضمن العمولة الأساسية لوسيط التأمين قبل الإستقطاعات .

الشروط العامة والخاصة المرفقة بالوثيقة تعتبر جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكملاً لها .





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000339923A

وثيقة تأمين
رقم

أعمال دائمة	الأعمال المؤقتة	قيمة العقد	أعمال فتركيبيات	أدوات ومهمات التشييد	آلات ومعدات	إزالة الانقاض	الممتلكات المحيطة	الآخطار الطبيعية
0.00	11,500,000.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00

إضافة نسبة من العقد	إجمالي مبلغ التأمين	العملة
0.00	11500000.00	EGP

عنوان موقع العمل
برج العرب / الاسكندرية اتجاه عبدالقادر

القسم	العملة	مبلغ تأمين التغطية	صافي القسط
الاضرار المادية	EGP	11,500,000.00	5,378.00

التغطيات	مبلغ التأمين	نوع التحمل	قيمة التحمل	نسبة التحمل	حد أدنى	حد أقصى
الاضرار المادية	11500000.0	Percentage		10.00	25000.00	

التحملات	نوع التحمل	التحمل	نسبة التحمل	أدنى تحمل	أقصى تحمل
التحمل	Percentage	0.00	10.0000	25000.00	0.00

القسم	العملة	مبلغ تأمين التغطية	صافي القسط
المسئولية المدنية تجاه الغير	EGP	200,000.00	0.00

التغطيات	مبلغ التأمين	نوع التحمل	قيمة التحمل	نسبة التحمل	حد أدنى	حد أقصى
الاضرار الجسدية	100000.0	None				
تغطية الاضرار المادية	100000.0	Percentage		10.00	5000.00	

حدود مسؤولية الشركة للشخص الواحد	حدود مسؤولية الشركة مهما بلغ عدد الأشخاص	حدود مسؤولية الشركة للاضرار المادية للحادث الواحد	إجمالي حدود مسؤولية الشركة للأضرار الجسدية والمادية خلال مدة التأمين	إجمالي حدود مسؤولية الشركة للأضرار الجسدية والمادية خلال مدة التأمين
10000	100000	100000	200000	200000

ملاحظات :

من المعلوم والمتفق عليه ان هذه الوثيقة تغطي خطر الحريق والسطو والمسئولية المدنية.



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000339923A

وثيقة تأمين
رقم

حساب الرسوم :

الوصف	المبلغ	العملة
صافي القسط	5,378.00	EGP
الدمغة النسبية	295.79	EGP
الضريبة النوعية	18.00	EGP
رسم الإشراف والرقابة	32.27	EGP
رسوم اعتماد	5.38	EGP
صندوق ضمان حملة الوثائق	10.76	EGP
مصاريف الإصدار	34.80	EGP
اجمالي القسط	5,775.00	EGP





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000339923A

وثيقة تأمين
رقم

صياغة الشرط

الشروط العامة

حيث أن المؤمن له الوارد اسمه بجدول الوثيقة قد قدم الى شركة مصر للتأمين المنوه عنها فيما بعد (بالشركة) طلبا كتابيا موقعا عليه يعتبر مع كافة الإقرارات الكتابية الأخرى المقدمة من المؤمن له أساسا للتعاقد وجزءا متمما لهذه الوثيقة .

فانه بموجب هذه الوثيقة تتعهد الشركة مقابل سداد المؤمن له القسط المبين بالجدول وطبقا للشروط والاستثناءات والأحكام والإشتراطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو في الملاحق المكمله لها بتعويض المؤمن له بالطريقة وفي الحدود المنصوص عليها فيما بعد .

الاستثناءات:

لا يغطي التأمين بأي حال من الأحوال الخسائر أو التلفيات أو المسئوليات التي قد تحدث أو تنشأ أو تتفاقم بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب :

(أ) حرب أو غزو أو عمل من عدو أجنبي أو عدوان (سواء أعلنت الحرب أو لا) حرب أهلية - عصيان - ثوره - تأمر - تمرد - شغب - إضراب - إغلاق المصانع - الاضطرابات الأهلية - قوة عسكرية أو سلطه غاصبية - أى نشاط لجماعه من الأشخاص المخربين أو أشخاص يعملون نيابة عن هيئات سياسية أو على صله بها - تأمر ضد الحكومة - مصادرة الممتلكات الخاصة - المصادرة لأغراض عسكرية - المطالبية أو التدمير بأمر صحيح من الحكومة الشرعية أو أي سلطه عامه .

(ب) التفاعلات النوويه ، الإشعاعات النووية التلوث الإشعاعى .

(ج) الأفعال المتعمده أو الأهمال الجسيم من جانب المؤمن له أو ممثليه .

(د) توقف العمل سواء كلياً أو جزئياً .

وفى حالة قيام أى نزاع قانونى أو رفع دعوى أو إتخاذ إجراءات قانونيه أخرى وإدعاء الشركة أن أى خسائر أو هدم أو تلفيات أو مسئوليات غير مغطاه بهذا التأمين بسبب الاستثناء (أ) أعلاه فان عبء إثبات أن هذه الخسائر أو الهدم أو التلفيات أو المسئوليات يقع على عاتق المؤمن له .

مدة التغطية :

تبدأ مسئولية الشركة - بغض النظر عن التاريخ الوارد بجدول الوثيقة من تاريخ بدء العمل أو بعد تفريغ الأشياء موضوع التأمين الوارد ذكرها بجدول الوثيقة فى موقع العمل وتنتهى مسئولية الشركة بالنسبة لأجزاء عقد المقاولة- ايه امتدادات لمدة التأمين تخضع للموافقة الكتابية المسبقة للشركة

الشروط العامة

(1) يعتبر شرطاً أساسياً مسبقاً لوفاء الشركة بتعهداتها التزام المؤمن له بما يلى :-

(أ) تنفيذ ومراعاة كل ما ورد بهذه الوثيقة من شروط وواجبات .

(ب) صحة البيانات الواردة بطلب التأمين والإقرارات المقدمة والإجابات الواردة بطلب التأمين .

(2) يعتبر الجدول جزءاً متمماً لهذه الوثيقة ، وعبارة ""هذه الوثيقة"" أيضاً أينما وردت فى هذا العقد تتضمن الجدول والشروط المتممة لها ، وكل كلمه أو عبارة أعطى لها معنى خاص فى أى جزء من هذه الوثيقة أو جدولها يكون لها ذات المعنى فى أى مكان وردت فيه .

(3) يجب على المؤمن له وعلى نفقته الخاصة أن يتخذ كافة الاحتياطات المناسبة واللازمة وكذلك إتباع توصيات الشركة وتنفيذ المتطلبات القانونيه وتعليمات وتوصيات المصنعين وذلك لتجنب وقوع الخسائر والتلفيات والمسئوليات .



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000339923A

وثيقة تأمين
رقم

صياغة الشرط

الشروط العامة

(4) أ - لمندوبي الشركة الحق في أي وقت مناسب التفتيش ومعاينة الاخطار المؤمنه وعلى المؤمن له أن يقدم لمندوبي الشركة كافة البيانات والمعلومات اللازمة لتقييم الخطر .

ب - على المؤمن له أن يخطر الشركة برقيا فور حدوث أي تغييرات جوهرية في الخطر وتعزيز ذلك كتابة ، وعليه اتخاذ الاحتياطات الإضافية التي تتطلبها الظروف الجديدة وعلى نفقته الخاصة ومن ثم يتم تعديل نطاق التغطية وقسط التأمين إذا لزم الأمر .

ولا يحق للمؤمن له إجراء اية تعديلات جوهرية من شأنها زيادة الخطر إلا بعد الحصول على موافقة الشركة كتابيا على امتداد نطاق تغطية هذه الوثيقة لتشمل هذه التعديلات .

(5) عند وقوع حادث قد نشأ عنه مطالبه بموجب هذه الوثيقة يتعهد المؤمن له أن يقوم بما يلي وإلا سقط حقه في التعويض:-

(أ) إخطار الشركة فوراً تليفونيا أو برقيا وتعزيز ذلك كتابة متضمنا المعلومات المبدئية عن طبيعة ومدى الخسائر والأضرار .

(ب) اتخاذ كل الخطوات التي في استطاعته للعمل على تقليل حجم الخسائر أو الأضرار .

(ج) المحافظة على الأجزاء التي أصابها الضرر وتمكين مندوبي الشركة أو خبراءها من معاينتها وفحصها .

د (تقديم كافة المعلومات والمستندات المؤيدة للمطالبه والتي تحتاج إليها الشركة .

(هـ) إخطار الشرطة فوراً في حالة وقوع خسائر أو تلفيات بسبب حادث أو سرقة أو سطو ولا تكون الشركة مسنوله بأية حال عن الخسائر أو التلفيات أو المسئوليات ما لم تتسلم الشركة اخطارا عنها خلال (14) يوما من تاريخ وقوعها .

وفور إخطار الشركة بموجب هذا الشرط يمكن للمؤمن له القيام بالإصلاحات أو الاستبدالات لأى تلفيات بسيطة .

وفى جميع الحالات يجب إعطاء المؤمن له الفرصة لممثلي الشركة لكي يقوموا بمعاينة وفحص الأضرار أو التلفيات قبل إجراء أية إصلاحات أو تغييرات . وفى حالة عدم قيام مندوبي الشركة بالمعاينة أو الفحص خلال فتره تعتبر كافييه ووفقا للظروف يصبح من حق المؤمن له القيام بإجراء الإصلاح أو الاستبدال اللازم .

(ولا تكون الشركة مسنوله بموجب هذه الوثيقة عن أي وحده أصابها الضرر ولم يتم إصلاحها بالطريقة الصحيحة فى الوقت المناسب) .

(6) يجب على المؤمن له قبل الحصول على التعويض من الشركة أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح أو يساهم فى القيام على نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا أو تطالب به الشركة لاستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التى تحل فيها محل المؤمن له والحصول من الغير (بخلاف المؤمن لهم بموجب هذه الوثيقة) على إبراء الذمة أو التعويضات التى يكون لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة .

شروط سقوط الحق :

(7) تسقط كافة حقوق المؤمن له الناشئة عن هذه الوثيقة فى الحالات التالية :-

- إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة فى طلب التأمين أو فى الإقرارات المرفقه بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنه على قبول التأمين أو إذا أخفى عمدا عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه اعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

- مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين أو اللوائح المنظمه لمزاولة نشاطه إذا إنطوت على جناية أو جنحة عمديه .



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000339923A

وثيقة تأمين
رقم

صيغة الشرط

الشروط العامة

- ويسقط حق المؤمن له أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تتطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسيه أو إذا كان الحادث مفتعلا .

(8) إذا وجد ساريا وقت الحادث الذي ينشأ عنه الخسائر و/أو الأضرار للأشياء المؤمن عليها بخصوص هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنه لنفس الأشياء فإن الشركة لا تلتزم بان تعوض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لمجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الأشياء .

(9) تبرأ ذمة الشركة في دفع قيمة الخسائر أو الأضرار الناجمة عن الحادث بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم المؤمن له به ما لم يكن هناك تحكيم أو دعوى قضائية قائمه تتعلق بالمطالبة .

(10) اتفق الطرفان صراحة ان كل رجوع الى القضاء المستعجل وكذلك كل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحكمة المصرية المختصة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة .

شرط التحكيم :-

كل نزاع ينشأ بين أطراف هذه الوثيقة سواء فيما يتعلق بتفسير أحكامها أو تطبيق شروطها يمكن اللجوء في شأنه - بناء على إتفاقهم - إلى نصوص القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية .

القسم الأول : الاضرار المادية :

تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين الشركة والمؤمن له على أنه إذا لحق في أى وقت خلال فترة التغطية بالبنود الوارده بالجدول أو أى جزء منها أية خساره أو تلف مادي ناتج عن حادث عرضى وفجائى تنشأ عن أى سبب بخلاف تلك الأسباب المستثناة على وجه التحديد وبطريقه تستدعى الإصلاح والإستبدال .

تقوم الشركة بتعويض المؤمن له عن هذه الخسارة أو التلف وفقا لما هو منصوص عليه فيما بعد .

يدفع مبلغ نقدي أو إستبدال أو إصلاح (كما يترأى لها) وعلى ألا يتعدى مبلغ التعويض بالنسبة لأى بند من البنود الوارده بالجدول المبلغ الموضح أمام هذا البند ، ولا يتعدى الحد الأقصى للتعويض عن الحادث الواحد أو مجموع التعويضات عن عدة حوادث جملة مبالغ التأمين الموضحه بالجدول .

وتقوم الشركة أيضا بتعويض المؤمن له عن تكلفة إزالة الأنقاض الناتجة عن أى حادث تنشأ عنه مطالبه بموجب هذه الوثيقة بشرط أن يكون الجدول قد تضمن مبلغا منفصلا لهذا البند .

إستثناءات خاصه بالقسم الأول :

لا تكون الشركة مسئوله في جميع الأحوال عما يلي :

(أ) المبلغ أو المبالغ التي يتحملها المؤمن له عن أى حادث والمذكوره بجدول الوثيقه .

(ب) الخسائر التبعية من أى نوع أو صفه أيا كانت بما في ذلك الجزاءات والغرامات والخسائر الناجمة عن التأخير أو بسبب عدم إتمام العمل أو فسخ العقد .

(ج) الخسائر أو الأضرار الناتجة عن خطأ في التصميم .

(د) تكاليف إستبدال أو إصلاح أو تصحيح المواد المعيبه و/أو المصنعيه المعيبه على أن هذا الإستثناء يقتصر فقط على البنود التي تأثرت بصفه مباشره . ولا يمتد إلى الخساره أو الضرر الذي يلحق بالبنود التي تم تنفيذها بالطريقه الصحيحه والناتجة عن حادث يرجع إلى هذه المواد أو المصنعيه المعيبه .

(هـ) الإستهلاك العادى والتآكل والصدأ أو التأكسد والتلف نتيجة عدم الإستعمال أو نتيجة العوامل الجوية العاديه



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000339923A

وثيقة تأمين
رقم

صيغة الشرط

الشروط العامة

(و) الخسائر أو الأضرار التي تلحق بمكينات وآلات ومعدات التشييد وتكون ناشئة عن العطل الكهربائي و/أو الميكانيكي ، قصور ، كسر أو خلل ، تجميد سائل التبريد أو أى سائل آخر ، التشحيم المعيب ، نقص الزيت أو سائل التبريد ولكن فى حالة ما إذا تسبب هذا العطل أو الخلل فى حادث وتنتج عنه تلفيات خارجيه فإن هذه الخسائر اللاحقه تعتبر مغطته .

(ز) الخسائر والتلفيات للمركبات المرخص لها بالسير فى الطريق العام أو المركبات المانيه أو الطائرات .

(ح) الخسائر والتلفيات للملفات والرسومات والحسابات والفواتير والعملات والطوابع والحجج والعقود ومستندات الديون والأوراق الماليه والتجاريه وخطابات الضمان والشيكات .

(ط) الخسائر والتلفيات التي تكتشف أثناء عملية الجرد .

الأحكام التي تطبق على القسم الأول

أولا : مبلغ التأمين :

يجب ألا تقل مبالغ التأمين الوارده بجدول الوثيقه عن :

بالنسبه للبند (1):

إجمالى قيمة عقد المقاوله عند إنتهاء عمليات التشييد متضمنة جميع المواد والأجور ومصاريف النقل والرسوم الجمركيه والرسوم الأخرى والمواد أو الأشياء الأخرى التي يوردها صاحب أو أصحاب المشروع

بالنسبه للبندين (2،3) :

القيمة الإستبداليله لمعدات ومهمات وآلات التشييد والبناء بمعنى أنها تمثل تكاليف إستبدال البنود المؤمنه ببند جديد من ذات النوع ونفس الكفاءه.

ويتعهد المؤمن له بزيادة أو تخفيض مبالغ التأمين إذا طرأت تقلبات جوهريه فى الأجور والأسعار بشرط أن تكون هذه الزيادة أو النقص ساريه المفعول فقط بعد إثباتها بالوثيقه بمعرفة الشركه .

وإذا ظهر أن مبالغ التأمين وقت وقوع الحادث تقل عن المبالغ الواجب التأمين بها فإن المؤمن له يتحمل حصه نسبيه من قيمة التعويض وإذا تضمنت الوثيقه جملة بنود فإن كل بند منها يخضع على حده لهذا الشرط

ثانيا : أسس تسوية الخسائر :

فى حالة حدوث خسائر أو تلفيات تسوى المطالبات بموجب هذه الوثيقه على أساس :

(أ) فى حالة التلفيات الممكن إصلاحها :

تكاليف الإصلاح اللازمه لإعادة الأشياء المؤمن عليها لحالتها السابقه مباشرة لحدوث التلفيات ناقصا قيمة المخلفات .

(ب) فى حالة الخساره الكليه :-

القيم الفعليه للأشياء المؤمن عليها قبل حدوث الحادث مباشرة ناقصا قيمة المخلفات وفي جميع الأحوال لا بد أن يكون المؤمن له قد أنفق المبالغ المطالب بها وأن تكون هذه المبالغ متضمنه فى مبلغ التأمين وعلى أن يشترط دائما الإلتزام بتنفيذ أحكام وشروط الوثيقه .

ولا تقوم الشركه بالسداد إلا بعد تقديم الفواتير والمستندات الضروريه التي تقبلها والتي تثبت أن الإصلاحات قد نفذت وأن الإستبدال قد تم حسب ظروف كل حاله.



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000339923A

وثيقة تأمين
رقم

صيغة الشرط

الشروط العامة

هذا ويلزم إصلاح جميع التلفيات التي يمكن إصلاحها ولكن إذا كانت تكاليف الإصلاح لأى تلفيات تساوى أو تزيد على قيمة الأشياء قبل حدوث التلفيات مباشرة فإن التسويه تتم على الأساس أعلاه فى (ب) .

وتتحمل الشركة تكاليف الإصلاحات المبدئية إذا كانت هذه الإصلاحات تمثل جزءا من الإصلاحات النهائية ولا تؤدي إلى زيادة مصاريف الإصلاحات الإجمالية .

لا تغطى هذه الوثيقة تكاليف أية تعديلات أو إضافات أو تحسينات .

ثالثا : التغطيات الإضافية :

يجوز أن تغطى الوثيقة المصاريف الإضافية لأوقات العمل الإضافى والعمل الليلي والعمل أثناء العطلات الرسمية ومصاريف النقل السريع بشرط الحصول على موافقه كتابيه مسبقه من الشركه .

القسم الثانى : المسئوليه المدنيه قبل الغير

تلتزم الشركه بتعويض المؤمن له وبحد أقصى / المبالغ المحدده بجدول الوثيقه عن أى مبالغ يصبح المؤمن له مسئولا عن دفعها قانونا كتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير بصفه عرضيه كنتيجه مباشره لتشييد أو تركيب البنود المؤمن عليها بموجب القسم الأول وتقع فى موقع العمل أو مكان مجاور له مباشرة أثناء فترة النغطيه التأمينيه وينتج عنها :

(أ) الإصابات الجسمانيه أو الأمراض (سواء أدت إلى الوفاه أم لا) .

(ب) الخسائر والتلفيات التي تلحق بممتلكات الغير .

وفى حالة المطالبه بتعويض يدخل فى نطاق هذه الوثيقه تقوم الشركه أيضا بتعويض المؤمن له عن :

(أ) كافة النفقات ومصاريف التقاضى التي يستردها طالب التعويض من المؤمن له .

(ب) كافة النفقات والمصاريف التي توافق الشركه على تحملها كتابة .

ويشترط دائما ألا تزيد مسئولية الشركه عن حدود التعويض القصوى المحدده بجدول الوثيقه .

إستثناءات خاصه بالقسم الثانى :

لا تلتزم الشركه بتعويض المؤمن له عن :

1 - المبلغ / أو المبالغ التي يتحملها المؤمن له عن أى حادث والمذكوره بجدول الوثيقه .

2 - المصاريف التي تتفق فى إنشاء أو إعادة إنشاء أو تحسين أو إصلاح أو إستبدال أى بند مغطى أو يمكن تغطيته بموجب القسم الأول من هذه الوثيقه .

3 - التلفيات التي تلحق بأية ممتلكات أو أرض أو مبان بسبب الذبذبات أو إزالة أو إضعاف الدعامات وكذلك الإصابات أو التلفيات التي تلحق بأى شخص أو بأية ممتلكات وتنشأ من أو تنتج عن مثل هذه التلفيات (ما لم يتفق عليها بصفه خاصه بموجب ملحق إضافي) .

4 - المسئوليات الناتجه عن :

(أ) الإصابات الجسمانيه أو الأمراض التي تحدث لموظفى أو عمال المقاول أو المقاولين أو صاحب أو أصحاب المشروع أو أى منشأه مرتبطه بالمشروع المؤمن عليه أو على جزء منه بموجب القسم الأول من الوثيقه وكذلك أفراد أسرهم .





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000339923A

وثيقة تأمين
رقم

صيغة الشرط

الشروط العامة

ب (الخساره او التالفات للممتلكات التي تخص أو تكون في عهدة أو حيازة أو حراسة أو إشراف المقاول أو المقاولين أو صاحب أو أصحاب المشروع أو أى منشأه مرتبطه بالمشروع المؤمن عليه أو على جزء منه بموجب القسم الأول من الوثيقة أو تخص أى موظف أو عامل يعمل لدى أى من المذكورين سابقا .

ج (أى حادث تسبب عن أى مركبات مرخص لها بالسير على الطريق العام/ أو تسبب عن أى مركبات مانيه أو طائره .

د (أى إتفاق يبرمه المؤمن له ويلتزم بمقتضاه بدفع أى مبلغ على سبيل التعويض أو غير ذلك ما لم يكن هذا الإلتزام قائما أيضا في حالة عدم وجود مثل هذا الإتفاق.

شروط خاصه تطبق على القسم الثانى :

1- يجب على المؤمن له أو من يمثلته عدم الإقرار بأى مسئوليه أو تقيد أو عرض أو إعطاء أى وعد بالدفع أو بالتعويض دون الحصول على موافقه كتابيه من الشركه التى يحق لها إذا ما رغبت فى ذلك أن تتولى وتدبر بإسم المؤمن له أو

نيابة عنه الدفاع أو تسوية أى مطالبه أو أن تقيم دعوى بإسم المؤمن له ولصالحها عن أى مطالبه بتعويض عن أضرار أو غير ذلك ولها مطلق الحريه فى القيام بمباشرة أى قضايا أو تسوية أى مطالبه ويجب على المؤمن له فى سبيل ذلك أن يقدم للشركه كافة المعلومات والمساعدات التى قد تطلبها .

2- يجوز للشركه فيما يختص بأى حادث أن تدفع قيمة التعويض عن الحادث الواحد (بعد إستبعاد أى مبلغ أو مبالغ سبق أن دفعها كتعويض متعلق به) أو أى مبلغ أقل يمكن به تسوية المطالبه أو المطالبات الناشئه عن الحادث وتبرأ ذمة الشركه من أى مسئوليه أخرى بالنسبه لهذا الحادث تحت هذا القسم .

شرط الفسخ

يكون من المعلوم والمتفق عليه أن للشركه المؤمته فى حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين فى موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطره بكتاب موصى عليه الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو فى آخر موطن معلوم له بوقف عقد التأمين مع إنذاره بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام وألا أعتبر العقد مفسوخا ، فإذا لم يقم المؤمن له بالسداد خلال المهلة الممنوحة له فعلى الشركه إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب مختوم بعلم الوصول .

وفى جميع الأحوال تحتفظ شركه التأمين بحقها فى جزء نسبى من قسط التأمين عن الفترة المنقضيه من تاريخ الفسخ .





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000339923A

وثيقة تأمين
رقم



شركة مصر للتأمين

المنطقة : الإسكندرية

الفرع : الحرية

تسجيل : retshana.eid@

تاريخ الطباعة : ٢٠٢٣/٩/١٢